

قرار رقم (٤٦٠) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٩/٤/٢٠١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة دي اتش ال جلوبال فوروردينج

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٣٩) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة دي اتش ال جلوبال فوروردينج برقم (٨٠٢) . وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٨/٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/٣/١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٤/٨ .

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/أ، ب) من

الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أ، ١٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :



م شرف

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :-

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٨/٥/١ بالإضافة إلى الزيادات السنوية على هذا الأجر وبحد أقصى ٧% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٩/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :-

- أ- اشتراك شهري بواقع ٩% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) تسدده الجهة .
- ب- اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ٣% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية:

أ- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانوني (سن الستين أو فيما بعد).
- الوفاة .
- العجز الكلي المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالجهة أو الاشتراك بالصندوق وفي حالتي الوفاة أو العجز الكلي المستديم تصرف المزايا حتى بلوغ سن الستين حكماً .

مادة (١٢) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بالحدود الدائرية المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.



ثانياً : إضافة بندين جديدين (د) للمادة (٤) و(هـ) للمادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) نصهما كما يلي :

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي :

د- الحد الأقصى لسن الانضمام ٥٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً للجدول التالي:-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك
٥١	٠,٠٨
٥٢	٠,١٤
٥٣	٠,١٨
٥٤	٠,٢٠
٥٥	٠,٢٠
٥٦	٠,١٩
٥٧	٠,١٦
٥٨	٠,١١
٥٩	٠,٠٦

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :-

هـ - دعم الجهة بواقع خمسة مليون جنيه سنوياً لمدة أربع سنوات .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١٢) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي

